

إسم الطالب : رقم الإمتحان :

المادة : المسؤولية الجزائية والعقاب

(مدة المسابقة : ساعتان)

- (١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
 (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
 ملاحظة : كل تزوير أو غش أو محاولة غش يعرض المرئب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
 ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
 (٣) لا يسمح للطلاب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

مسألة :

تبين انه عند منتصف ليل يوم السبت الواقع في ٢٥/١٠/٢٠١٥، وبناء على اتصال من احد المواطنين، حضرت دورية من مخفر الأشرفية الى بناية النجار الكائنة في شارع ساسين حيث وجدت جثة المغدور محمد ممددة على الارض وملقاة على ظهرها في الطابق الارضي من البناء بعد ان فارق الحياة، وكان المغدور مغمض العينين، مقتوح الفم حافي القدمين عارياً من الثياب ما عدا سروالاً داخلياً للنوم ملطخاً بالدماء وقد اصيب بعدة طعنات من سكين نتج عنها جرحان رئيسيان احدهما في اعلى الصدر من الجهة اليسرى والثاني من الجهة اليمنى لاسفل الظهر بشكل زاوية مفتوحة الى الخارج، ولدى الكشف على الغرفة التي حصلت فيها الجريمة وجدت على مسافة حوالي نصف متر من بابها سكين مطبخ كبيرة ذات قبضة سوداء وهي ملطخة بالدماء بالإضافة الى بقع كثيرة من الدماء منتشرة في كافة انحاء الغرفة التي كانت جميع محتوياتها مبعثرة مما يدل على حصول اشتباك ومشاجرة وعراك بداخلها، كما وجدت زجاجة عرق لا تزال تحتوي على كمية قليلة من هذه المادة، فجرى نقل الجثة الى المستشفى وضبط السكين فيما لاذ الجاني، وهو المتهم اسماعيل بالفرار ثم ما لبث ان القي القبض عليه بعد فترة قصيرة من قبل الشرطة العسكرية في الجيش وسلم الى مخفر الأشرفية للتحقيق معه .

وتبين من التحقيق الذي اجراه المخفر في هذه القضية ان المتهم اسماعيل وهو عامل سوداني، حضر الى لبنان سعياً وراء العمل مثله مثل جميع العمال الاجانب الذين يفدون الى هذه البلاد باعداد وفيرة من اجل هذه الغاية، واقام في غرفة صغيرة استأجرها في الطابق الثاني من بناية النجار الكائنة في محلة ساسين . وبعد فترة انضم اليه مواطناه المغدور محمد و يوسف لمشاطرته السكن في هذه الغرفة مقابل المساهمة معه بدفع بدلات ايجارها، ولكن على الرغم من وحدة المواطنة التي تجمعهم ومن قساوة الغربة التي ابعدهم عن اهلهم وارضهم والاحباء، فان اقامتهم معاً لم تكن مستقرة وعلاقتهم كانت محفوفة بالمشاكل مما تسبب في مشادات كلامية قاسية كانت تحصل فيما بينهم من حين لآخر خاصة بسبب تصرفات المغدور محمد المسيئة الى رفيقه والتي انتهت بالنتيجة الى مأساة .

ومساء يوم السبت الواقع في ٢٥/١٠/٢٠١٥ اجتمع الثلاثة كالعادة في الغرفة المتواضعة التي تأوي شملهم وتناولوا العشاء واحتسوا الخمر حتى الثمالة مع بعض اصدقائهم، وبعد انصراف الاصدقاء عاتب المتهم اسماعيل المغدور محمد على تصرفاته المسيئة فحصلت على اثرها مشادة كلامية حادة بينهما لا سيما بعد ان طلب المتهم من المغدور ترك الغرفة نهائياً او تحسين تصرفاته، فاغتاظ هذا الاخير عندئذ وامتلكه الغضب الشديد ونزع ثيابه عنه وبقي في السروال الداخلي ووجه الى المتهم كلاماً قارساً ونابياً تخلله تهديد بارتكاب الفعل المنافي للحشمة به بالقوة وبالقتل، ثم دخلا في عراك عنيف بالركل والضرب بقبضات الايدي وسقطا على الارض احدهما فوق الآخر، عندئذ تدخل رفيقهما يوسف وفصل بينهما وطيب خاطرهما وانصرف كل منهم

التتمة على القفا ←

لتحضير فراشه والخلود الى النوم باعتبار ان الخلاف انتهى عند هذا الحد، ولكن الامر كان بخلاف ذلك بالنسبة الى المتهم الذي دخل الى المطبخ بغفلة عن رفيقيه واستل منه سكيناً وهجم على المغدور الذي كان يدير ظهره منحنيًا امام الفراش على اهبة الاستعداد للنوم وطعنه طعنة اولى في اسفل ظهره قرب الخاصرة للجهة اليمنى بشكل زاوية مفتوحة نحو الخارج، ولما استدار نحوه عاجله بطعنة ثانية لجهة الناحية اليسرى والعليا للصدر وتماسك الاثنان بالايدي مجدداً وراحا يجران احدهما الآخر خارج الغرفة حتى الى اسفل الدرج في الطابق الارضي حيث سقط المغدور متخبطاً بدمه وفارق الحياة متأثراً بجراحه التي سببت له اصابة الاوعية الدموية الرئيسية نتج عنها نزيف ادى الى الوفاة وفق ما جاء في تقرير الطبيب الشرعي الذي عين الجثة التي نقلت الى مستشفى أوتيل ديو فيما لاذ المتهم بالفرار ولكن الشرطة العسكرية في الجيش طاردته وقلت القبض عليه بعد فترة قصيرة من ارتكاب جريمته وسلمته الى مخفر الأشرفية عند الساعة الثانية من صباح يوم الاحد الواقع في ٢٠١٥/١٠/٢٦ . وتبين ان عناصر المخفر استمعوا الى افادة الشاهد يوسف ليلة حصول الجريمة ولكنهم لم يتمكنوا من استماع افادة المتهم اسماعيل تلك الليلة وادعوه في غرفة النظارة حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي عندما باشروا بالتحقيق معه بعد ان استعاد كامل وعيه لانه كان قد تناول كمية من الخمر . وتبين من الافادة التي ادلى بها الشاهد في التحقيق الاولي ان المتهم والمغدور كانا يحتسيان العرق ليلة الحادث في الغرفة قبل ان يحصل التلاسن فيما بينهما الذي تلته المشاجرة ومن ثم وقعت الجريمة، ووضح ان المتهم المذكور خرج من الغرفة وطلب من المغدور اللحاق به وموافاته الى سطح البناء للقتال، ولكن هذا الاخير لم يفعل بناء على طلب الشاهد يوسف فعاد المتهم عندئذ الى الغرفة وحصل تشابك بالايدي بين الطرفين سقط بنتيجته المتهم على الارض فامسك بخصية المغدور الذي اقدم من جهته على عضه بعنف في شفتيه واصيب بجروح فيها، وتدخل الشاهد يوسف وفصل بينهما واخذ كل منهما يحضر فراشه للنوم بعد ان اعتبروا ان الخلاف قد انتهى عند هذا الحد، ولكن المتهم اسماعيل غافلها ودخل الى المطبخ واستل منه سكيناً وفاجأ المغدور محمد بطعنتين احدهما في اسفل ظهره والاخرى في اعلى الصدر وخرج الاثنان من الغرفة وهما متماسكان بالايدي ونزلا على الدرج الى الطابق الارضي من البناء حيث خرّ المغدور صريعاً على الارض والدماء تنزف منه فيما لاذ الجاني بالفرار، وقد كرر هذه الاقوال ذاتها امام قاضي التحقيق. وتبين ان المتهم اسماعيل افاد في التحقيقات الاولية انه حصل خلاف بينه وبين المغدور محمد ليلة الحادث بسبب المشاكل التي كان يسببها له ولرفيقهما يوسف الذي يقيم معهما بنفس الغرفة وقد اقدم المغدور المذكور بنتيجة هذا الخلاف على تهديده وشتمه وتوجيه الكلام النابي اليه بعد ان نزع عنه ثيابه الداخلية وبقي في السروال فقط ورماه ارضاً وعضه في شفته، ودفاعاً عن نفسه تناول سكيناً كانت موجودة على الطاولة بالقرب منه وطعنه بها طعنتين احدهما في ظهره والثانية في الصدر، فنهض عنه على الفور وخرج من الغرفة ونزل على الدرج وخرّ صريعاً عند اسفله في الطابق الارضي .

وتبين ان المتهم المذكور كرر ذات الاقوال التي ادلى بها في التحقيق الاولي ولدى قاضي التحقيق وامام المحكمة ووضح انه ليلة حصول الجريمة اجتمع مع المغدور محمد ورفيقهما يوسف وبعض الاصدقاء في الغرفة التي يقيمون فيها وسهروا وتناولوا طعام العشاء واحتسوا الخمر بكثرة حتى فقدوا رشدهم، وبعد انصراف الاصدقاء عاتب المتهم المغدور بموضوع سلوكه وتطور العتاب فيما بينهما الى تلاسن وعراك اقدم خلال ذلك المغدور على توجيه الشتائم الى المتهم وتهديده بالقتل وبارتكاب الفعل الشنيع به وبدأ يلغ ثيابه التي لم يبق منها سوى السروال الداخلي ثم صفعه ورماه على الارض وراح يعضه بعنف في فمه، وللدفاع عن نفسه تناول عندئذ سكيناً كانت موجودة على الطاولة القريبة وطعنه بها في ظهره فنهض عنه حالاً، ولكنه اصيب بدوار فعاد وسقط عليه مجدداً وكانت السكين لا تزال بيده فانغرزت في جسمه، ثم خرج المغدور من تلقاء نفسه من الغرفة ونزل على الدرج وسقط عند اسفله وفارق الحياة، وازاف انه كان مع رفيقيه بحالة السكر، وان علاقته بالمغدور كانت جيدة سيما وانه عم زوجته وانما الخلافات كانت تحصل دائماً بين المغدور وبين مواطنهما يوسف وكان المتهم يتدخل لحلها.

انطلاقاً من أحكام المسؤولية الجزائية والعقاب، عالج مدى توافر حالة الدفاع المشروع، ومدى تأثير السكر في حال ثبوته في هذه المسألة .

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

الفرع الثالث

د. وهيب إسبر

المادة : الإقتصاد النقدي
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط**

أجب عن **ثلاثة** من الاسئلة التالية:

1. عرّف النظام المالي تكلم عن وظائفه والمؤسسات المالية الوسيطة الموجودة فيه؟
2. تكلم عن خلق النقود والائتمان لدى البنوك التجارية؟
3. تكلم عن طبيعة ووظائف البنك المركزي واذكر اهم الوسائل التي يتبعها للرقابة على الائتمان؟
4. تكلم عن الفائدة والدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني وعن الفرق بين الفائدة الاسمية والفائدة الحقيقية؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبير

المادة : الجرائم الاقتصادية الدولية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

1- كيف ساهم دور الدولة في نشوء قانون العقوبات الإقتصادي؟

2- كيف واجه المجتمع الدولي ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات؟

3- جريمة تبييض الأموال: مراحلها، ومناهج مكافحتها؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسير

— المادة : القانون الإداري العام —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه . **ملاحظة** : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** . ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

عالج موضوع من الموضوعين التاليين :

1- تحدث عن المسؤولية التي يمكن أن يتعرض لها الموظف أثناء ممارسته الوظيفة؟

2- تحدث عن كل من السلطة التقديرية أو (الإستنبابية) وإصدار القرارات النافذة، المندرجة تحت امتيازات السلطة العامة؟

المسألة الإلزامية:

تقدم المستدعي سمير إبراهيم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بوجه الدولة اللبنانية بتاريخ 2014/1/8، لعدم توقيع وزارة الأشغال العامة والنقل العقد الذي رسا عليه بموجب المناقصة العمومية التي أجرتها إدارة المناقصات العمومية في التفتيش المركزي لصالح وزارة الأشغال. حيث عمد وزير الأشغال العامة إلى توقيع إتفاق بالتراضي مع متعهد آخر بتاريخ 2013/10/5 كان شارك في المناقصة العمومية، مما يخالف أحكام دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية والمبادئ القانونية العامة، لاسيما قانون المحاسبة العمومية.

وكان المستدعي قد ربط النزاع مع الإدارة بتاريخ 2013/10/10، إلا أن الإدارة لم تستجب لطلبه بتوقيع العقد معه وإلغاء العقد مع المتعهد وإلا التعويض عليه.
ماذا يقرّر برأيك مجلس شورى الدولة بخصوص المراجعة؟

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : المسؤولية الجزائية والعقاب
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

المادة : المسؤولية المدنية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة** : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

إختر أحد السؤالين التاليين ثم عالج المسألة الإلزامية:

- 1- عرف كل من الحراسة القانونية والحراسة المادية، واثّر الى الحراسة المعمول بها في القانون اللبناني. برر اجابتك.
- 2- ما هو الضرر الذي يصلح ان يكون محلاً للتعويض في القانون اللبناني؟

المسألة الإلزامية:

يعاني فؤاد من انسداد كبير في شرايين القلب، فأبلغه الطبيب المعالج بوجوب إجراء عملية جراحية مستعجلة (عملية القلب المفتوح) لإستبدال الشرايين. وبعد أن استفسر فؤاد مطوّلاً عن نسبة نجاح العملية ومضاعفاتها، وافق على إجرائها. طلب الطبيب من فؤاد التوقيع على كتاب خطي يصرّح بموجبه أنه اطّلع على جميع التفاصيل المتعلقة بالعملية الجراحية ومضاعفاتها ووافق على إجرائها على كامل مسؤوليته مبرئاً الطبيب الجراح من أية مسؤولية أياً كان نوعها قد تنتج عن الجراحة. وبالنظر لنقته الكبيرة بطبيبه وقع فؤاد الكتاب دون ترددٍ، ودُخِل الى المستشفى حيث أُجريت له الفحوصات اللازمة تمهيداً للعملية ثم أُدخل غرفة العمليات واستغرقت الجراحة ثلاث ساعات، وقد طمأن الطبيب ذوي فؤاد أن العملية تكألت بالنجاح وأنه يلزمه البقاء أسبوعاً كاملاً في المستشفى قيد المراقبة.

بعد 48 ساعة على إجراء العملية ساءت حالة فؤاد حيث ارتفعت حرارة الجسم لتلامس الـ 40 ولم تنفع المضادات الحيوية التقليدية في تخفيفها، فاستدعت إدارة المستشفى عقد لجنة طبية خاصة لدراسة حالة المريض وبيان سبل علاجه، وقد تبين للجنة بعد الإطلاع على ملفه الطبي والتداول مع الممرضين والطاقم الطبي الذي واكب العملية، ما يلي:

1- إن فؤاد يعاني من التهابات جرثومية حادة ذلك أن المشرط المستخدم في إجراء العملية لم يجر تعقيمه جيداً وفق الأصول المتعمدة في المستشفيات كما أقر بذلك الممرض المعاون للطبيب الجراح، وهو يحتاج لأسبوعين إضافيين من العلاج في المستشفى للتخلص من الإلتهاب.

2- إن الطبيب الجراح لم يراع القواعد العلمية والطبية المعتمدة في هذا النوع من عمليات القلب، وطريقة استبدال الشرايين تخلّى عنها الطب منذ زمن، وبات يعتمد تقنيات حديثة تقلل من المخاطر والمضاعفات الملازمة للعملية. وأوصت اللجنة بضرورة إخضاع فؤاد لعملية جديدة يتولاها أحد أعضائها المتخصصين في هذا النوع من العمليات، رغم أن هذا الخيار يتضمن خطورة واضحة على حياة المريض الذي قد لا تحتمل عضلة القلب لديه عملية ثانية.

بعد علم فؤاد بحقيقة وضعه الصحي، والأخطاء المرتكبة في المستشفى، تقدم بدعوى ضد كل من الطبيب الجراح وإدارة المستشفى طالباً الزامهما بالتكافل والتضامن بالتعويض عليه عن الأضرار الجسيمة التي لحقت به والتعطيل عن العمل لمدة طويلة.

تقدم الطبيب الجراح بواسطة وكيله القانوني بلائحة جوابية أدلى فيها بوجود رد الدعوى برمتها لعدم قانونيتها:

- ١- لأنه سبق لفؤاد ووقع كتاباً يعفيه من أية مسؤولية من أي نوع كانت ناشئة عن العملية الجراحية التي أجريت له.
- ٢- لأن فؤاد اطلع تفصيلاً على الآلية التي ستعتمد في إجراء العملية، ووافق على ذلك دون أي تحفظ.
- ٣- على سبيل الإستطراد، وفي حال القول بمسؤوليته، فيجب أن تبقى محصورة بالعملية بحد ذاتها ولا مسؤولية عليه عن الالتهابات اللاحقة للعملية لأن موجب تعقيم المشروط كما سائر اللوازم والأدوات الطبية هو من صلب مهام إدارة المستشفى.

كذلك تقدمت إدارة المستشفى بلائحة جوابية أدلت فيها بعدم إمكانية القول بمسؤوليتها التضامنية فمن جهة عدم نجاح العملية والحاجة الى إجراء عملية أخرى يُسأل عنها الطبيب منفرداً اذ ليس لها أي رقابة عليه ، أما بالنسبة للمشرط فهو ايضاً من ضمن الأمور التي يختص الطبيب بتعقيمها دون سواه. وعلى سبيل الإستطراد، فإن إهمال الممرّض تعقيم المشروط وسائر الأدوات الطبية يعقد مسؤولية هذا الأخير منفرداً ويقتضي إخراج المستشفى من المحاكمة، واستطراداً كلياً، وفي حال القول بمسؤوليتها فهي تبقى محصورة بالالتهابات الناتجة عن عدم تعقيم المشروط، ولا يمكن قانوناً الحكم بمسؤوليتها التضامنية.

وفي الجلسة الأخيرة كرر الفرقاء أقوالهم وطلباتهم، وختمت المحاكمة وعينت المحكمة موعداً لإفهام الحكم.

السؤال: استخراج النقاط القانونية المثارة في هذه المسألة وأعطها الحل القانوني مع التعليل الملائم.
ملاحظة: (لاحاجة لسرد الوقائع).

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : النظام العام للشركات
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئك الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط**

علاج المسألة الإلزامية التالية:

توافق جميل، خضر وكريم على انشاء شركة محدودة المسؤولية يكون رأسمالها مكوناً من مقدمات الشركاء وفق التالي:
جميل يقدم العقار رقم 209 منطقة جونبة العقارية، يقدم خضر مبلغ 50 مليون ل.ل.، وكذلك كريم يقدم مبلغ مماثل له.
حدد رأسمال الشركة بمبلغ 300 مليون ل.ل. وجرى توزيعه رضائياً بين الشركاء على الشكل التالي:
-تكون حصة جميل 50% من رأسمال الشركة
-تكون حصة خضر 25% من رأس المال المذكور.
-تكون حصة كريم 25% من رأس المال المذكور.
تم التوافق على تعيين جميل مديراً للشركة وحدد موضوعها بأعمال الوساطة والوكالة التجارية والاستيراد والتصدير.
وقد حددت مدة الشركة بعشر سنوات قابلة للتجديد باتفاق الشركاء.
نظم الشركاء اتفاقاً خطياً بما تقدم جرى توقيعه والمصادقة عليه لدى كاتب العدل، وتوفيراً للرسوم والمصاريف توافقوا على عدم تسجيل الشركة في السجل التجاري.
بعد مرور سنة على انشاء الشركة، نشب خلاف بين كريم وجميل، فطلب الأول تعيين مديراً جديداً للشركة، الا أن جميل وخضر رفضا لأن تعيين جميل قد تم أصولاً في نظام الشركة.
غضب كريم فتقدم بدعوى تهدف الى ابطال الشركة المنشأة بالنظر للمخالفات التي اعترت انشاءها وهي:
-أولاً: عدم تسجيل الشركة في السجل التجاري والنشر أصولاً.
-ثانياً: عدم تسديد خضر لحصته في الشركة وبالتالي لا تكون الشركة مؤسسة بصورة أصولية.
-ثالثاً: لأن الشركة باشرت بنشاط بيع الألبسة ولم تنقيد بموضوعها حسب ما ورد في النظام وبالتالي تكون باطلة.
أثناء النظر بالدعوى عمد جميل، بصفته مديراً، الى تسجيل الشركة في السجل التجاري وتمسك بصحتها طلباً رد الدعوى المقدمة من كريم. ايد خضر طلبات جميل.

علاج النقاط القانونية الثلاث التي طرحها المسألة عارضاً الحلول الممكنة لكل منها.

مدير الفرع الثالث
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

المادة : قانون النفط
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- بين ماهية ومفهوم وتعريف العقود النفطية ، وكيفية تمييزها عن غيرها من العقود.
- 2- بين الإتجاهات السائدة في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن العقود النفطية.
- 3- هل يمكن اخضاع العقود النفطية للمبادئ العامة للقانون؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د.وهيب الإسبير

المادة : قوانين الأحوال الشخصية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

إختر سؤالين من الاسئلة الأربعة التالية:

1- أ: شروط الإنعقاد في عقد الزواج الإسلامي.
ب- شروط اللزوم في عقد الزواج الإسلامي.

2- أ: الشروط العامة للزواج "مسيحياً" والغاية منه.
ب: الدوطة أو البائنة "مسيحياً".

3- أ: الطلاق بنوعيه والآثار المترتبة على كل منهما.
ب: فسخ الزواج والطلاق أرثوذكسياً.

4- أ: النسب بالإقرار.
ب: الفارق بين الإقرار بالنسب والتبني.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : منظمات دولية وإقليمية فرنسي + إنكليزي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(فرنسي)

Traitez au choix **deux** des trois questions suivantes :

- 1- La perte de la condition de membre au sein des organisations internationales.
- 2- Le principe de l'interdiction de la menace ou de l'emploi de la force formulé à l'article 2, paragraphe 4, de la Charte des Nations Unies.
- 3- L'Assemblée générale en tant qu'organe principal des Nations Unies.

(إنكليزي)

Choose **two** of the following three questions:

- 1- How the UN can promote peace through economic and social cooperation?
- 2- Regional organizations are variously defined, often on the basis of geographical proximity of the members. What are the pros and cons of regionalism and how is it dealt with according to UN Chart.
- 3- Define and further elaborate Nonprofit Transnational Actors and activities (Green peace, Doctors without Borders, terrorism etc.)